

ان اعتكف شهر فله فيه ذلك الصوم لان التزم النبي التزم لشهره ومكرو التزم الاعتكاف والعلما
الصوم الذي هو شرطه وهذا قلنا انه لو صام رمضان القابل واعتكف فيه قضا عن ذلك الاعتكاف
لا يجزئه وذكر الامام جمال الدين الجصيني رحمه الله عليه فيما صاغه شرح الجامع الكبير على سبيل
الاحتياط ان ذلك مجبه عارضة بالذرع عند فتراته الدم اعتكافا بوجوبه بصوم رمضان ووقاثة
ذلك فله فيه ان يقضه باعتكاف بوجوبه بصوم رمضان اذ القضاء بمثل القابل وهذا اشار
الى ان القضاء واجب عند مرضه رحمه الله فعلى هذا كان عز زفر ولبان ولو حل روم عدم وجوب
القضاء على انه لا يك عليه قضاء اعتكاف شهر بصومه الاعتكاف ورواه وجوب القضاء
على جوب اعتكاف شهر بصومه عن رمضان ولا يجزئ صومه الاعتكاف بشئ التوافق بين
الروايتين **باب في العلو في ما يولى اذ اقام في الادوية في يومه لو اذ الحلق ثابت فصل**
في الصوم والصلوة والصدقة من نذر ان يعكف في المسجد الحرام او في مسجد النبي علم الالاد في
مسجد بيت المقدس او في المسجد الجامع فانه مجزئ ان يعكف في مسجد الحرام او في مسجد النبي علم الالاد في
ويصلي فيه الصلوات الخمس بالحاجة عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر فيما التزم ان يعكف
في المسجد الحرام لا يجزئه الا الاعتكاف فيه وفيما التزم ان يعكف في مسجد النبي علم السلام لا يجزئ
الا الاعتكاف فيه وفيما التزم ان يعكف في مسجد بيت المقدس لا يجزئه الا الاعتكاف فيه او في المسجد
الحرام او في مسجد النبي علم السلام وفيما التزم ان يعكف في الجامع لا يجزئه الا الاعتكاف في مسجد
جامع او احد المساجد الثلاثة المذكورة وكذا الصلاة ولو نذر ان يصوم شهر مجزئ لا يجزئ عنه
الصوم شهر في غير مجزئ وكذا لو نذر ان تصد في حكمة لا يجزئه الصدقة في غير حكمة وعند الثلاثة
يجزئ فيما نذر بالصوم حكمة الصوم في اي مكان شاء وكذا فيما نذر ان يصلي في مسجد لئلا ان يصلي
عن المذكور في اي مكان شاء مسجد كان او غير مسجد وفي فضل الاعتكاف يجزئه عنه الاعتكاف
في مسجد الامام ومؤذن وصلي فيه الصلوات الخمس بالحاجة وفي فضل الصدقة يجزئه عنه
الصدقة في اي مكان كان له قوله تعالى **واذوا بعد الله اذا عاهدتم** وقد اناذ زعا هه الله بالذي
ينذر وانه ما نظره وقوله علم الالاد اوف نذر كذا ولست ان ما يوجب العذر على نفسه بالذرع
مغفرا بحاج الله تعالى ولا شئ من هذه العبادات واجعا علميا لله تعالى **فصل في**
فلعاد كالمكان وفي التزم بالله تعالى **فصل في** **فصل في**
ومن يصل الظهر حراما حلالا العصر جمع فاعلم اذا صلى جل الظهر يوم عرفه منفردا

باب في الاعتكاف

ثم احرم باج لسرع ان يصلي صلاة العصر الا في وقتها عند الصلاة وقال زفر لان يصلي العصر
جماعة مع الامام الذي يجمع بينهما وير الظهر لان صلاة العصر هي الغزيرة بتعدتها في وقتها
واما صلاة الظهر فهي عمرة على حالها موداه في وقتها فيستترط مراعاة شرط التحريم في صلاة
العصر خاصة ولما التزم في الجمع على خلاف الاصل عرفا بالسنة ولا يجوز ان الاعلى في
الذي وردت بالسنة وهي وردت بالجمع بينهما وتقدم العصر على الوقت الا اذا كانت العصر
موداه بالجماعة مترتبة على ظهر موداه بالاحرام للجمع الامام فلا يشترط فيها عددا ذلك
لبقائه على الاصل ولا يقاس بشئ مما عدل ذلك على بورد السنة لا سيما ذلك على مزيد
الفضيلة كيف وان القياس يمنع على ما هو ثابت على منافاه الدليل وقد مر في هذه المسئلة
في باب الوجبة رضي الله عنه **فصل في الاعتكاف في يومه** **باب في تعريف يومه** **فصل**
وعندما يحط يوم السابع **باب في تعريف يومه** **فصل** **باب في تعريف يومه** **فصل**
اليوم السابع لان اضافة الموصوف الى الضميمة مستحبة امانا بوجوه اضافة اليوم الى يومه
بالسابع اي يوم الليل السابع بطريق حذف المعرف واقامة البت مقابلة قال مولانا
رضي الله عنه اعلم انك بضره ان في الحج ثلاث خطب يقبها الامام عند زفر في لانه ايام متوالية
وهي اليوم الثامن من ذي الحجة واليوم التاسع منه واليوم العاشر منه يعلم الناس فيها
المناسك وما يجب او يستحب للحاج فلهذا لان هذه الايام ايام الموسم واول اجتماع
الحجاج وكان اولى بالخطبة فيها يعلم الناس ما يحتاجون الى معرفته من المناسك وهذا
يقوم في اليوم السابع من ذي الحجة واليوم التاسع منه والحادي عشر منه فيفضل
كل خطبة في يوم ولست ان المقصد منها هو التعلم ويوم التروية وبعده من الخروج الى بي
والصلاة بعرفات يوم عرفه والوقوف والافاضة وكذلك يوم التروية والوقوف
ما يخص به من القرب والمناسك والمقصود من الخطبة الثالثة اتمامها والتسليم على الله
والشكر له على ما يقرب من المناسك فكان ذلك الحادي عشر واقع في موقته
وللسامعين اتفق وفي القلوب الجمع والجمع في جميع الجمع عرفه **فصل في**
وفي الجمع العرف والعشا بالعرف اقامه واحدة كان الاذان واحدا وقال زفر اقامتان
كما في الحج والظهر والعصر بعرفته ولست امار ووجها بان النبي علم الالاد جمع بينهما باذان
واحد واقامه واحدا وسماها لهما الملة في باب النافعي **فصل في** **فصل في** **فصل في**